

تعليمات رقم (ز / 3) لسنة 2005

تعليمات معدلة لتعليمات صناعة الأعلاف والاتجار بها لسنة 2005

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات صناعة الأعلاف والاتجار بها لسنة 2005) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز / 18) لسنة 2003 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (2)

تعديل المادة (8) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة ليصبح النص على النحو التالي (لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مصنع للأعلاف أو محل بيع الأعلاف ما لم يكن مشرفا عليه مهندس زراعي مختص بالإنتاج الحيواني أو التصنيع الزراعي أو الغذائي) كما لا يجوز ترخيص مصنع للإضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية أو محل لبيعها إلا بأشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي مختص بالإنتاج الحيواني .